A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/478
9 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨١ من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

مذكرة من الأمين العام

١ - في قرارها ٥٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، دعت الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية الى النظر في مهام ودور لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وتقديم توصية بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - ويتشرف الأمين العام بأن يقدم الى الجمعية التقرير المرفق، الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

131098 131098 98-30016

مرفق

تقرير أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا - مهام لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودورها

١ - تقوم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، في أدائها لمهامها ودورها، باستعراض تقارير منشورة ووثائق تقنية مقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ثم تقوم بتقدير مستويات وآثار التعرض للإشعاعات المؤينة. وتقدم الى الجمعية تقارير مرحلية موجزة عن أنشطتها، سنويا في الغالب، كما تقدم تقريرا أساسيا عن استنتاجاتها كل خمس سنوات تقريبا. وقد صدر آخر تقرير أساسي للجنة في ثلاثة أجزاء في أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٦[أ].

٢ - وعندما أنشئت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، كان هناك قلق واسع الانتشار في العديد من البلدان إزاء مخاطر الغبار الذري المشع الناجم عن تجارب الأسلحة النووية في الجو التي كانت جارية آنذاك. وقد اتسعت أنشطة اللجنة منذ ذلك التاريخ فشملت جمع وتقييم المعلومات عن مستويات الاشعاعات المؤينة عموما، بما في ذلك الاشعاعات الناتجة عن مصادر أخرى غير تجارب الأسلحة النووية. وبالتالي فإن مصادر التعرض للاشعاعات المؤينة التي تقوم اللجنة بتقييمها في الوقت الحاضر تشمل ما يلي: البيئة الطبيعية (الأشعة الكونية المتساقطة على سطح الأرض والنويدات المشعة الأرضية الموجودة في كل مكان في البيئة - وكذلك في جسم الإنسان نفسه)؛ والأنشطة والممارسات البشرية مثل انتاج واستخدام النظائر المشعة والمستحضرات الصيدلية الإشعاعية، وتطبيقات الإشعاعات الطبية والصناعية، وإنتاج القوى النووية (بما في ذلك استخراج خامات اليورانيوم ومعالجتها)؛ والمخلفات المشعة من تجارب الأسلحة النووية الماضية والحوادث الإشعاعية.

٣ - وتقوم اللجنة أيضا بدراسة الآثار البيولوجية الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة، وتقدير المخاطر الملازمة لها الضارة بالصحة نتيجة لهذا التعرض. وتشمل هذه الآثار إلحاق أضرار حادة بالأنسجة نتيجة لجرعات إشعاعية قوية (ما يسمى الآثار القطعية)، مثل الآثار الناجمة عن التعرض المفرط خلال الحوادث، والآثار الجسدية والوراثية التي تظهر في مرحلة متأخرة وتعزى الى جرعات إشعاعية ضعيفة (ما يسمى الآثار العشوائية). ويجري تقدير معامل الخطر بالنسبة للآثار العشوائية من دراسات علم الأوبئة لمجموعات سكانية تعرضت للإشعاعات، بما في ذلك السكان الذين ظلوا على قيد الحياة بعد إلقاء القنبلة على هيروشيما وناغاساكي، والمرضى الذين تعرضوا للإشعاعات نتيجة للتشخيص أو العلاج في المجال الطبي، ومن يعملون في المجال الإشعاعي، والأفراد الذين يتعرضون لإشعاعات بيئية بدرجة عالية. كما يجري تقديرها على ضوء استنتاجات البحوث البيولوجية الإشعاعية. وتمثل نتائج تقديرات اللجنة الأساس لتقديرات كمية لآثار التعرض للإشعاعات على صحة البشر.

٤ - وفي عام ١٩٩٥، شرعت اللجنة في تنفيذ برنامج جديد لاستعراض مصادر التعرض للإشعاعات المؤينة وآثارها البيولوجية. وسينشر في عام ٢٠٠٠، حسب التوقعات الراهنة، تقرير شامل مع مرفقات علمية تفصيلية. وستشكل تقديرات اللجنة - كما شكلت في الماضي - أساسا موثوقا لتقييم ومقارنة حالات التعرض للإشعاعات المؤينة الناجمة عن شتى المصادر، كما أن تطوير فهم آليات الأضرار التي تتعرض لها الخلايا نتيجة للإشعاعات المؤينة، وكذلك فهم استجابات الخلايا للإشعاعات المؤينة والآثار البيولوجية في الكائنات الحية، سيوفر أساسا أسلم لتحديد مخاطر التعرض للإشعاعات. وسيتعين على اللجنة فحص البيانات المتاحة لتقييم أخطار الأورام الخبيثة المستحثة بالإشعاعات، والآثار الوراثية نتيجة لجرعات ضعيفة ومعدلات جرعات ضعيفة. وتركز اللجنة بصورة متزايدة على تقدير الآثار المشتركة - المتدائبة - للإشعاعات المؤينة وغيرها من العوامل السمية.

٥ - وقد أسهمت اللجنة بقسط أساسي في المساعي الهادفة الى تحقيق بيئة إشعاعية مأمونة، وأصبحت سلطة نافذة في هذا المجال على نطاق عالمي بفضل أسلوب عملها المستقل وجودة تقاريرها. وترى الوكالة أن اللجنة قد أعطت مثلا يحتذى به في تنفيذ ما أسندته اليها الجمعية العامة في القرار 913(X) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ من مهام ودور، وأن ما تؤديه اللجنة من مهام ودور ما زال مناسبا، ويمثل بالنسبة للوكالة أهمية رئيسية.

ثانيا - الترتيبات الإدارية لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

٦ - تستعين اللجنة بخدمات أمانة تتكون في الوقت الحاضر من موظف فني (مدير الأمانة - وهو الدكتور بيرتون بينيت في الوقت الحاضر) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة، ويقوم بإعداد الوثائق لكي تستعرضها اللجنة بدرجة رئيسية مستشارون تتيح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خدماتهم مجانا في كثير من الأحيان. وتوفر الجمعية العامة الموارد المالية للجنة عن طريق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

٧ - وكان مقر أمانة اللجنة أصلا في نيويورك، في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، حيث يتولى مكتب الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة مسؤولية الترتيبات الإدارية. ثم نشأت فكرة نقلها الى أوروبا، وذلك فيما يبدو لتيسير الاتصال مع أمانات المنظمات الدولية ذات الصلة الموجودة في أوروبا، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، ومع أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي كان من المزمع أن يكون لها مكتب إقليمي في جنيف. وفي عام ١٩٧٤ قبلت الجمعية عرضا من حكومة النمسا لاستضافة أمانة اللجنة، وتم نقلها الى فيينا.

٨ - وفي عام ١٩٧٦، ألحقت أمانة اللجنة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولم تعد المسؤولية الإدارية عنها خاضعة لمكتب نائب الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة. بيد أن خدمات الدعم الإداري لأمانة اللجنة وفرتها أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وفقا لاتفاق تم بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعند إنشاء مكتب الأمم المتحدة في فيينا في عام ١٩٧٩، اضطلع هذا المكتب بمسؤولية توفير هذه الخدمات لأمانة اللجنة.

ثالثا - العلاقـــة بين الوكالـة ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

٩ - تتميز العلاقة بين الوكالة واللجنة بوجود مجال واسع للمصالح والخبرات الفنية المشتركة مثل دراسة مستويات التعرض للإشعاعات المؤينة وآثاره البيولوجية. بيد أن ما تضطلع به الوكالة من مهام ودور في هذا المجال يختلف الى حد ما عن ما تضطلع به اللجنة. فالنظام الأساسي للوكالة ينص بصراحة على "أن تضع ... معايير سلامة بقصد حماية الصحة [من الإشعاعات المؤينة] ... وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير "بناء على طلب الدول. ومع ذلك، فإن الوكالة، عندما صاغت تلك المعايير، اعتمدت على تقديرات اللجنة للمخاطر الصحية المرتبطة بالتعرض للإشعاعات المؤينة، مع اعتبار أن تلك التقديرات تمثل موقف الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وعلى سبيل المثال فإن تقديرات اللجنة كانت بمثابة الأساس لوضع معايير الأمانة الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤنية وأمان المصادر الإشعاعية، التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[ب].

١٠ - وبالنظر الى مسؤولياتهما الفنية المتشابهة، ليس من المستغرب أن يكون للوكالة واللجنة تاريخ متميز بالتعاون الوثيق. فقد بدأ التعاون بينهما منذ عام ١٩٥٩، عندما تضافرت جهود اللجنة والوكالة لمساعدة الدول الأعضاء في الوكالة على ترويج نظام عالمي واسع للقياسات الإشعاعية[ج]، والتزم المدير العام في ١٩٦١ بأن يتشاور مع اللجنة بشأن مسائل مثل المساعدة الطارئة فيما يتعلق بالحوادث الإشعاعية[د].

١١ - بيد أن التعاون بين اللجنة والوكالة في سنوات المنظمتين المبكرة كان أحيانا موضوع قلق بالنسبة لبعض الدول الأعضاء في الوكالة. ففي عام ١٩٦١، على سبيل المثال، أعربت إحدى الدول الأعضاء عن رأي بأن الوكالة، بوصفها منظمة تعمل على "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام ... في العالم أجمع"، ينبغي ألا تكون مرتبطة باللجنة، التي تتعلق تقديراتها أساسا بالعواقب الإشعاعية لتجارب الأسلحة النووية، بل وقيل في مناسبة أخرى إن أنشطة الوكالة المتعلقة بحالات امتصاص النويدات المشعة في جسم الإنسان تمثل "تدخلا" في مجال اختصاص اللجنة[هـ] وفي عام ١٩٦٢ أثيرت تساؤلات فيما يتعلق باقتراح لعقد ندوة للوكالة عن الآثار البيولوجية للتشعيع النيوتروني، وذلك على أساس أن الموضوع يخص اللجنة أيضا.

١٢ - ومع انخفاض ممارسة تجارب الأسلحة النووية في الجو واتساع نطاق أنشطة اللجنة، استدعت العلاقة بين الوكالة واللجنة تنسيقا أوثق. وفي حزيران/يونيه ١٩٧١، عندما نوقشت العلاقة بين المنظمتين في مجلس محافظي الوكالة، لاحظت دولة عضو في مذكرة لها أن اللجنة قد قامت بتوسيع نطاق أنشطتها لتشمل بعض وظائف الوكالة[و]، واقترح أن تقوم الدول الأعضاء في اللجنة، التي تنتمي أيضا الى عضوية الوكالة، ببحث مسألة تفادي ازدواج الجهد[ز]. وفي هذا السياق أعلن المدير العام في حزيران/يونيه ١٩٧١ أن التعاون مع اللجنة كان جيدا، ولكن نظرا لأن اللجنة ستركز في المستقبل بقدر أكبر على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ينبغي الحرص على تفادي الازدواج[ح]. بيد أن بعض الدول الأعضاء في الوكالة، التي رأت بشكل واضح أن للجنة والوكالة وظائف مكملة مفيدة، كان انشغالها فيما يتعلق باحتمال الازدواج أقل

من انشغالها باستقلال اللجنة. ولخص رئيس مجلس محافظي الوكالة موقف المجلس آنذاك قائلا إنه ينبغي تكثيف التعاون بين الوكالة واللجنة[ط].

١٣ - واستمر التعاون بين الوكالة واللجنة في النمو في منتصف السبعينات، عندما نقلت اللجنة إلى فيينا، الأمر الذي أشير إليه في التقرير السنوي للوكالة لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥[ي]. ومنذ أوائل الثمانينات استمر إدراج عمل اللجنة في تقارير الوكالة السنوية عن استعراض الأمان النووي، التي تعرض على مجلس محافظي الوكالة وتقوم الوكالة بنشرها. وفي عام ١٩٨٤، قيل خلال مناقشة المجلس لاستعراض الأمان النووي لعام ١٩٨٣ "إن الاتساق الراهن في مفهوم الأمان الإشعاعي" يعزى في جملة أمور إلى عمل اللجنة الذي أسهمت فيه الوكالة بقسط هام[ك].

١٤ - وازداد التعاون بين اللجنة والوكالة نموا في الثمانينات. فكانت هناك مرحلة هامة تمثلت في العمل الذي أنجز بشأن تنقيح تعريف "النفايات المشعة القوية أو المواد المشعة القوية التي يعتبر إغراقها في البحر أمرا غير مناسب"، وهو التعريف الذي اقتضته اتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات وغيرها من المواد في البحر.

١٥ - وكان التعاون بين المنظمتين أوثق ما يكون في أواخر الثمانينات، على إثر حادث تشرنوبل: حيث قامت أمانة اللجنة وأمانة الوكالة معا بعدة دراسات استقصائية فيما يتعلق بالحادث؛ واشتركت أمانة اللجنة مع الوكالة في تنفيذ مشروع تشرنوبل الدولي؛ وتعاونت مع الوكالة واللجنة الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية في تنظيم مؤتمر ١٩٩٦ الكبير تحت عنوان "عشر سنوات بعد تشرنوبل - تلخيص عواقب الحادث". ولكن لم تكن هذه الحالة الوحيدة للتعاون بين المنظمتين في أعقاب حادث: ففي عام ١٩٩٣، على إثر انفجار في محطة إعادة معالجة في تومسك في الاتحاد الروسي، اشتركت أمانة اللجنة في بعثة للوكالة قامت بتقييم الآثار الإشعاعية.

١٦ - ومنذ ذلك الوقت، اشتركت أمانة اللجنة اشتراكا نشطا للغاية في التقييم الذي أجرته الوكالة في ١٩٩٥ للحالة الإشعاعية، والحاجة إلى علاج في بكيني أتول في جزر مارشال، كما تشترك في الوقت الحاضر اشتراكا نشطا للغاية في تقييم مماثل تنظمه الوكالة في أتول موروروا وفانغاتوفا في بلونيزيا الفرنسية، بدأ في عام ١٩٩٦.

١٧ - وأخيرا، كان هناك تعاون وثيق بين اللجنة والوكالة (ومنظمة الصحة العالمية) في تنظيم مؤتمر ١٩٩٧ الدولي بشأن "الجرعات الضعيفة للإشعاعات المؤينة: الآثار البيولوجية والتنظيم الرقابي" المعقود في سفي في أسبانيا، حيث قدم الرئيس الحالي للجنة (البروفيسور الكساندر كاول من ألمانيا) والمدير الحالي لأمانة اللجنة آخر تقديرات اللجنة في عرض أساسي بشأن "مصادر الاشعاعات المؤينة وحالات التعرض لها وآثارها البيولوجية".

رابعا - الترتيبات المتعلقة بتقارير اللجنة

١٨ - نظرت الجمعية العامة في عام ١٩٩١ في اقتراح من أجل دمج أمانة اللجنة مع أمانة الوكالة. وفي الفرع ١٧-٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم الذي اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، طلبت الجمعية من الأمين العام "أن يدرس إمكانية وضع ترتيبات بديلة لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع المؤين، بما في ذلك إمكانية دمجها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين". وهذا الطلب، الذي ربما تكون قد حفزته حقيقة أن الهيئتين مقيمتان في فيينا ومعنيتان بالإشعاع المؤين، قد نظر فيه على ضوء ولايتي الوكالة واللجنة وهيكليهما.

١٩ - ورأت أمانة الوكالة أن من المهم المحافظة على استقلال اللجنة التام، وقال المدير العام في مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢ إن المبادرة المتعلقة باحتمال الدمج "لم تأت من الوكالة، التي لم يجر التشاور معها في الواقع. فولاية اللجنة، التي تنطوي على الاستعراض والتقييم العلميين لمستويات الاشعاعات المؤينة وآثارها، هي ولاية متميزة تماما عن ولاية الوكالة. ولذا فإن من رأيه أنه ينبغي بقاء المنظمتين منفصلتين للمحافظة على فعاليتيهما"[ل].

٢٠ - وناقشت اللجنة مسألة الدمج في حزيران/يونيه ١٩٩٢، فقالت في تقرير إلى الجمعية "... إن اللجنة استنتجت أن الترتيبات البديلة لأمانتها، التي اقترحت في قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ قد يضر تماما بمفهوم سلطتها واستقلالها"[م].

٢١ - ومنذ ذلك الوقت، كان هناك تطوران قد تكون لهما آثار بالنسبة للترتيبات المتعلقة بتقارير اللجنة: قيام الجمعية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واستهلال التدابير الراهنة لتوطيد منظومة الأمم المتحدة.

٢٢ - ويمكن استخلاص الحالة الراهنة فيما يخص الترتيبات المتعلقة بتقارير اللجنة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٢، الذي يشير في ديباجته إلى قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية عندما أحاطت علما في ذلك القرار بتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى والمفتوح العضوية المعني بتوطيد منظومة الأمم المتحدة[ن]، دعت الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى "أن تنفذ بصورة كاملة التدابير المحددة في النص (الوارد في مرفق القرار) لتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة والأمانة" ودعت، في جملة أمور، "الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنفذ التدابير اللازمة لتوطيد المنظومة، التي حددت في النص (الوارد في مرفق القرار) والتي تقع في نطاق مجالات اختصاصها المختلفة". ويوصي في الفقرة ٣٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ بأن تدعو الجمعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إلى النظر في مهام اللجنة ودورها وتقديم توصية إلى الجمعية في ١٩٩٨، وأن تطلب من اللجنة تقديم تقريرها التالي إلى الوكالة ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى الجمعية، التي ستناقش التقرير في آن واحد مع أي تقييم له من الوكالة ومنظمة الصحة العالمية.

خامسا - توصية إلى الجمعية العامة

٢٣ - على ضوء هذه الخلفية، فإن الوكالة ما زالت ترى أن اللجنة ينبغي أن تستمر في أداء مهامها ودورها الراهن، وأنه ينبغي المحافظة على سلطتها واستقلالها. ولذا فإن الوكالة توصي بأن تحافظ الجمعية على مهام اللجنة ودورها الراهن، بما في ذلك الترتيبات الحالية المتعلقة بتقاريرها.

٢٤ - وترى الوكالة، بعد أن لاحظت أن الجمعية قد نظرت في الماضي في ترتيبات بديلة للجنة، بما في ذلك إمكانية دمج اللجنة مع الوكالة إذا قررت الجمعية تغيير الترتيبات المؤسسية للجنة، بغض النظر عن التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن اللجنة ينبغي أن تلحق بالوكالة، نظرا لأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هي التي تجني الفائدة القصوى من خبرة اللجنة الفنية وتساهم بالقسط الأكبر في أنشطتها. وفي إطار أي ترتيب من هذه الترتيبات البديلة، ستضمن الوكالة المحافظة على سلطة اللجنة واستقلالها.

سادسا - تقييم تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري المقدم إلى الجمعية العامة

٢٥ - يحيط التقرير الجمعية العامة علما بأنشطة اللجنة ويقدم آراءها فيما يتعلق بدورها ومهامها المحددة، بالإضافة إلى برنامجها وأساليب عملها.

٢٦ - وتماشيا مع توصية الوكالة توصي اللجنة بأن تبقي الجمعية العامة على دور اللجنة ومهامها الحالية، بما في ذلك الترتيبات الراهنة لتقديم التقارير.

٢٧ - ويعيد التقرير إلى الأذهان أن اللجنة أنشئت بقرار من الجمعية العامة في ١٩٥٥ عندما كان الشاغل الرئيسي يتمثل في أخطار النويدات المشعة في البيئة نتيجة لتجارب الأسلحة النووية في الجو. وخلال السنوات الثلاث والأربعين اللاحقة، اتسع تركيز اللجنة ليشمل تقييم النويدات المشعة الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تطلق إلى البيئة نتيجة للنمو الواسع في برامج القوى النووية المدنية واستخدام النويدات المشعة في الطب والزراعة والصناعة. وكان هناك أيضا إدراك متنام لمدى تعرض البشرية لمصادر الاشعاعات المؤينة الطبيعية. وأشار التقرير إلى أن التقارير الدورية الأساسية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة وليست التقارير المرحلية السنوية - هي التي استعرضت مستويات الجرعات المتغيرة هذه.

٢٨ - وخلال الفترة منذ ١٩٥٥، دأبت اللجنة على استعراض الدراسات الوبائية والتجريبية ودراسات البيولوجيا الجزيئية مؤخرا - عن الآثار الاشعاعية. وتقوم اللجنة بفحص البيانات المتاحة بصورة منتظمة، وخاصة بيانات البقاء على قيد الحياة لليابانيين، لتقييم التقديرات الخاصة بأخطار السرطان. كما تقوم باستعراض الأدلة المتعلقة بالآثار الضارة بالنسبة للأجيال القادمة.

٢٩ - وقد أصبحت اللجنة الهيئة العلمية الدولية الرئيسية التي تقوم باستعراض وتقييم أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة على الصحة. وقد استخدمت تقديراتها، وما زالت تستخدم، في هيئات دولية رئيسية،

مثل اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاعات، وفي منظمات تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك باعتبارها الأساس للمعايير الدولية للوقاية.

٣٠ - ويتكون المشتركون في اجتماعات اللجنة من ممثلين للدول الأعضاء الـ ٢١ في اللجنة (ومستشاريهم)، ومن مراقبين من المنظمات الدولية المعنية. وتوفد منظمة الصحة العالمية والوكالة مراقبين لحضور دورات اللجنة، ويجري تعاون وثيق معهما في صياغة تقارير اللجنة. ولهذا السبب لا ترى اللجنة ضرورة لقيام منظمة الصحة العالمية أو الوكالة بتقييم تقاريرها قبل نشرها. كذلك تعلق اللجنة بأن مثل هذا التقييم يمكن أن ينظر إليه باعتباره يؤثر سلبا على الطابع المستقل اللازم لمصداقية تقاريرها. وتتفق الوكالة مع هذا الرأي وتؤكد أهمية اضطلاع اللجنة بالمسؤولية الكاملة والمستقلة عن محتوى تقاريرها العلمية واستنتاجاتها.

٣١ - ويحدد التقرير المواضيع العلمية التي سيشملها برنامج العمل في المستقبل. وتتوزع هذه المواضيع حسب مجالات خبرة اللجنة وتشمل مواضيع مثل:

- استعراض كافة المعلومات المتوافرة عن حادث تشرنوبل، لا سيما زيادة حالات سرطان الدرقية المبلغ عنها في صفوف من تعرضوا للحادث في طفولتهم؛

- والتقييم المتواصل لبيانات الوفاة من السرطان وحالات الشرطان في صفوف من بقوا على قيد الحياة في هيروشيما وناغازاكي والتحقق من صلاحية تقديرات الخطر المشتقة باستخدام الدراسات التي تتناول المجموعات المعرضة طبيا أو مهنيا؛

- واستعراض احتمال الحاق الضرر بذرية الأشخاص المعرضين وتبديل أو فقد المعلومات الجينية نتيجة للضرر الذي يلحق بحمض د.ن.أ. في خلايا الإنسان؛

- وجمع المعلومات الواردة من بلدان عديدة من أجل تقييم مستوى التعرض للرادون في المباني والخطر المرتبط بذلك على حد سواء؛

- والاستعراض المتواصل لتعرض السكان الناجم عن التخلص من النفايات والمخلفات المشعة المتولدة، في جملة أمور، نتيجة إخراج المرافق النووية من الخدمة؛

- وتقييم الاتجاه العالمي في الفحص التشخيصي بالأشعة السينية واستخدام المستحضرات الصيدلية الإشعاعية والمعالجة الإشعاعية؛

- واسترعاء الانتباه للحوادث التي تشمل مصادر طبية.

وتعتبر الوكالة أن جميع هذه المواضيع لها أهمية كبيرة بالنسبة لأنشطتها.

٣٢ - وسوف تستمر الوكالة في استخدام تقديرات اللجنة دعما لوظائفها المنصوص عليها في النظام الأساسي والخاصة بوضع المعايير لحماية الصحة من الاشعاعات المؤينة وتيسير تطبيق هذه المعايير بناء على طلب الدول.

الحواشي

(أ) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IX3, E.94.IX.11, E.94.IX.2.

(ب) انظر وثيقة الوكالة GOV/OR.847.

(ج) انظر وثيقتي الوكالة GOV/517 و GOV/OR.191.

(د) انظر وثيقة الوكالة GOV/650.

(هـ) انظر محضري الوكالة GOV/OR.246 و GOV/OR.248.

(و) انظر محضر الوكالة GOV/OR.440.

(ز) انظر وثيقتي الوكالة GOV/1454 و GOV/1475.

(ح) انظر محضر الوكالة GOV/OR.440.

(ط) المصدر السابق نفسه، كان موقف الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك أن أي تغيير في الترتيبات المتعلقة بتقارير اللجنة من شأنه أن ينطوي على آثار دستورية.

(ي) انظر وثائق الوكالة GOV/1735، و GOV/1735/Add.1/Rev.1، و GOV/1735/Add.2، و GOV/OR.478.

(ك) انظر محضر الوكالة GOV/OR.622.

(ل) انظر محضر الوكالة GOV/OR.773.

(م) انظر وثيقة الجمعية العامة A/47/293.

(ن) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/51/24).